

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة طرابلس

كلية الاقتصاد والإدارة – مركب (ج) بتاجوراء



اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات بالكلية

للعام الجامعي 2022-2023م

الصفحة	الفهرس
	الفصل الأول- أحكام عامة
	مادة (1) تطبيق هذه اللائحة
	مادة (2) رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها
	مادة (3) الأقسام العلمية بالكلية
	مادة (4) لغة الدراسة بالكلية
	مادة (5) فتح وتعديل البرامج الدراسية
	مادة (6) إجازة البرامج الدراسية
	مادة (7) نظام ومدة الدراسة بالكلية
	الفصل الثاني- القبول والانتقال والمعادلة
	مادة (8) شروط القبول
	مادة (9) القبول والقيود
	مادة (10) الانتقال
	مادة (11) معادلة المؤهلات الدراسية
	الفصل الثالث - نظام الدراسة والامتحانات
	مادة (12) تسجيل الطلاب وقبولهم وفق الفئات
	مادة (13) اختيار الطالب للمقررات الدراسية
	مادة (14) الإسقاط والإضافة
	مادة (15) الانسحاب
	مادة (16) إعلان التخصص
	مادة (17) إيقاف القيد
	مادة (18) الخطة التفصيلية لتدريس المقرر
	مادة (19) الامتحانات النهائية للمقرر الدراسي
	مادة (20) تقديرات ونسب النجاح والرسوب
	مادة (21) احتساب التقدير الفصلي
	مادة (22) احتساب التقدير التراكمي
	مادة (23) التغيب عن الامتحانات
	مادة (24) الالتزام بمتابعة المحاضرات
	مادة (25) مراجعة اوراق الإجابات
	مادة (26) اعتماد النتائج
	مادة (27) كراسات الإجابة
	مادة (28) مرتبة الشرف
	مادة (29) الحصول على كشف الدرجات



الصفحة	الفهرس
	الفصل الرابع - الإنذار والفصل من الدراسة
	مادة (30) الإنذار الدراسي
	مادة (31) الفصل من الدراسة
	الفصل الخامس - المخالفات التأديبية
	مادة (32) سلوك الطالب
	مادة (33) المحظورات على الطالب
	مادة (34) أوجه الاعتداء على الأشخاص
	مادة (35) أوجه الاعتداء على أموال الكلية
	مادة (36) أوجه الاعتداء على الحقوق الأكاديمية والفكرية
	مادة (37) الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات
	مادة (38) الإخلال بالنظام العام
	الفصل السادس - العقوبات التأديبية
	مادة (39) عقوبة الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم
	مادة (40) عقوبة الاعتداء على أموال الكلية
	مادة (41) عقوبة الاعتداء على الحقوق الأكاديمية والفكرية للكلية
	مادة (42) عقوبة الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات
	مادة (43) عقوبة الإخلال بالنظام العام والآداب العامة
	مادة (44) عقوبة التقصير في سداد الرسوم الدراسية
	مادة (45) آثار الإيقاف عن الدراسة
	مادة (46) نشر العقوبة
	الفصل السابع - إجراءات التأديب
	مادة (47) الإبلاغ عن المخالفات
	مادة (48) تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب
	مادة (49) إجراءات التحقيق
	مادة (50) مجلس التأديب
	مادة (51) إجراءات مجلس التأديب
	مادة (52) انقضاء الدعوى التأديبية
	مادة (53) الطعن في قرار مجلس التأديب
	مادة (54) صلاحية اللائحة
	مادة (55) حكم عام



الفصل الأول

أحكام عامة

تطبيق اللائحة

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلاب الدارسين بكلية الاقتصاد والإدارة / جامعة طرابلس مركب (ج) بتاجوراء لنيل الإجازة العلمية التخصصية (درجة البكالوريوس) في العلوم الاقتصادية.

رؤية ورسالة وأهداف الكلية

مادة (2)

كلية الاقتصاد والإدارة هي إحدى كليات جامعة طرابلس، وتهدف إلى تخريج كفاءات علمية متخصصة، ذات كفاءة عالية، تتوافق مع مدخلات السوق، وتواكب التطور المعرفي والتكنولوجي، وتحقق أهداف التنمية المستدامة.

الرؤية

نسعى أن تكون هذه الكلية إحدى منارات التعليم الأكاديمي ورائدة في مجالات البحث العلمي، ومركزاً متميزاً للبحوث الاقتصادية والمالية والإدارية، التي تخدم كافة الأنشطة الاقتصادية في الدولة، وجعلها مؤسسة بحثية يشار لها بالبنان والتميز والريادة، لإثراء المعارف التخصصية للطلاب، وتطوير المناهج، واستحداث برامج جديدة في تدريس العلوم الاقتصادية، لتواكب حاجة السوق، ومتطلبات التنمية الاقتصادية.

الرسالة

العمل على إعداد وتأهيل وتخريج الكوادر المؤهلة تأهيلاً عالياً في المجالات الاقتصادية والمالية والإدارية، القدرة على صنع القرار، المساهمة في حلحلة المشاكل الاقتصادية، وعلاجها، وتوطين التقنية والمعارف التكنولوجية في المؤسسات الاقتصادية، والاستثمار في الموارد البشرية، من خلال التحصيل العلمي والأكاديمي وتأهيل الطلاب نظرياً وعملياً، وتسهيل دخولهم لسوق العمل.

الأهداف الاستراتيجية للكلية

الارتقاء بمستوى العملية التعليمية من خلال تطوير طرق التدريس، وطرق تقييم الطلاب، وتحديث المناهج، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة، وفق رؤية مستقبلية تلبى احتياجات سوق العمل، ومؤسساته الإنتاجية والخدمية.

تخريج كوادر علمية متخصصة في مجالات العلوم الاقتصادية ذات كفاءة عالية تواكب هذا العصر. قادرة على إعادة بناء المؤسسات الاقتصادية، وتطوير أداءها بما يحقق الأهداف والغايات الموضوعية.

تنظيم وإقامة الندوات والمؤتمرات والمحاضرات العلمية وحلقات النقاش، بهدف الرفع من كفاءة وتنافسية وجودة الأداء الأكاديمي للكلية، والمساهمة في نشر وتعميم وتأصيل ثقافة البحث العلمي في المجتمع داخل ليبيا وخارجها، توثيق العلاقات بين الكلية والمؤسسات العلمية والبحثية، المهتمة بالعلوم الإدارية والاقتصادية، داخل وخارج ليبيا، وتحقيق التكامل والتعاون مع الجميع في تبادل الخبرات والمهارات والمعارف والبرامج الأكاديمية، التركيز على تحسين جودة الأداء وتطوير الكفاءات العلمية لأعضاء هيئة



التدريس بالكلية، ورعاية إنتاجهم العلمي والفكري، بطباعة الكتب والبحوث والمنشورات، بما يكفل تحقيق الغايات الخاصة بعطاء الكلية في مجالات التعليم والبحث العلمي. تقديم خدمات تعليمية عالية الجودة تتطابق مع معايير ضمان الجودة وعمليات التقويم الداخلي والخارجي للعملية التعليمية، والانطلاق بها الى مجالات أوسع عالمياً. تقديم خدمات إدارية وترفيهية ورياضية للطلاب، وفقاً لمعايير الجودة المتعارف عليها محلياً ودولياً.

الأقسام العلمية بالكلية

مادة (3)

تضم كلية الاقتصاد والإدارة الأقسام العلمية التالية:
(قسم الإدارة، قسم المحاسبة، قسم التمويل) ولإدارة الجامعة بناءً على اقتراح إدارة الكلية أنشاء أقسام أخرى، أو دمج بعضها أو إلغائها، ويجوز لإدارة الكلية بناءً على اقتراح القسم المختص إنشاء شعب علمية داخل الأقسام بعد الحصول على إذن مكتوب من مركز ضمان الجودة.

لغة الدراسة بالكلية

مادة (4)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالكلية وكتابة البحوث الأكاديمية، ويجوز استخدام لغة أجنبية في تدريس المقررات بالكلية إذا ما اقتضت الضرورة، ويتطلب ذلك قرار بالموافقة يصدر من إدارة الجامعة. وعلى الطلبة غير المتحدثين باللغة العربية اجتياز امتحان يثبت قدراتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية، وفي كل الأحوال يجب أن يؤدي الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر.

فتح وتعديل البرامج الدراسية

مادة (5)

تُفتح البرامج الدراسية بعد استيفائها الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على عرض من عميد الكلية، ووفقاً لتوصية من مجلس الكلية. يجوز للأقسام العلمية بعد موافقة مجلس الكلية إدخال تعديلات على المواد الدراسية على أن تسري التعديلات على الطلبة المقبولين بعد اعتماد التعديل، وتحفظ النسخ الأصلية لمحتويات البرنامج الدراسي والتعديلات عليها بالقسم العلمي.

إجازة البرامج الدراسية

مادة (6)

عند الحاجة لفتح أو دمج أو إلغاء أقسام علمية أو استحداث شعب علمية بالأقسام القائمة، تشكل لجنة علمية بالخصوص بناءً على عرض من عميد الكلية وموافقة مجلس الكلية، وترفع اللجنة أعمالها إلى مجلس الجامعة في صورة مقترح مفصل عن البرنامج، على أن يشمل المقترح النقاط التالية:

- اسم البرنامج الدراسي
- الدرجة العلمية التي يؤهل لها البرنامج.
- رؤية البرنامج الدراسي ورسالته وأهدافه.
- مدة الدراسة، وفقاً لما هو مبين في اللائحة الداخلية الكلية.



- قائمة مقررات البرنامج، وتحتوي علي: (اسم المقرر- رمزه - أهدافه - مفرداته - الساعات المعتمدة لكل المقرر - أهم مراجعه - نظام التقويم فيه) وذلك وفق نموذج جودة المقررات الدراسية المعتمد من مكتب الجودة بالكلية.
- نظام التقويم للبرنامج، وفقاً لما هو مقرر في اللائحة الداخلية للكلية.
- شروط القبول الخاصة بالبرنامج.
- الحد الأدنى والأقصى للقبول في البرنامج.
- ملء النموذج الخاص بإنشاء برنامج بالكلية، الملحق باللائحة.
- نظام القبول والقيود والانتقال بالبرنامج.

نظام ومدة الدراسة بالكلية

مادة (7)

نظام الدراسة بالكلية هو نظام الفصل الدراسي المفتوح، ويتم فيه تنزيل ودراسة مقررات موزعة بحيث لا تزيد عن (10) فصول دراسية بمدد زمنية محددة مسبقاً، مع مراعاة استبعاد الفصول الدراسية التي سمح فيها للطالب بوقف قيده. ويحق للطالب تقديم طلب بالموافقة على منحه فصلين دراسيين إضافيين للمدة المذكورة في حالة اجتيازه (90) وحدة دراسية، على أن يتم البث فيه من قبل مجلس الكلية.

الفصل الثاني

القبول والانتقال والمعادلة

شروط القبول

مادة (8)

- يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية الاقتصاد والإدارة لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الاقتصادية، بالإضافة إلى الشروط التي تحددها التشريعات النافذة ما يأتي:-
- 1- أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة من إحدى المدارس الليبية، أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهات ذات الاختصاص، وتكون الأفضلية في القبول لذوي المعدلات العالية، وبما لا يتعارض مع النظم واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.
 - 2- أن يتفرغ الطالب للدراسة بالكلية، جزئياً أو كلياً.
 - 3- أن لا يكون مسجلاً في كلية أخرى.
 - 4- أن يكون لائقاً صحياً، بخلوه من الأمراض المعدية، ويتمتع بالقدرة على التعليم والفهم والاستيعاب في مجالات الدراسة التخصصية.
 - 5- أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول وفقاً للنظم التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 - 6- إذا كان المتقدم من غير الليبيين يشترط أن يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة، وأن يؤدي الرسوم ونفقات الدراسة المقررة وفق اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعات الليبية، وذلك دون إخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن.



- 7- وفي جميع الأحوال على الطالب اجتياز امتحان المفاضلة في متطلبات الدراسة العلمية واللغوية بنجاح والتي يحددها مجلس الكلية في حالة القيام بإجراء امتحان مفاضلة بالكلية.
- 8- لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في وقت واحد، ولو كانت في مراحل دراسية مختلفة.

القبول والقيود:

مادة (9)

- أ- ويتم قبول الطلاب وفقاً للفئات الآتية: (طلاب نظاميون لبييون)، (طلاب نظاميون وافدون)، (الانتساب) والأصل في نظام الدراسة أن يكون الطلاب بهذه الكلية نظاميون، ويترك تقدير قبول الطلاب لأي فئة أخرى بمدى توافر الإمكانيات والشروط والضوابط الموضوعية من قبل المجلس العلمي.
- ب- بعد استيفاء الشروط الواردة في المادة (8) من هذه اللائحة، يصرف للطالب لدى قبوله بالكلية رقم قيد، تشير الأرقام الأربعة الأولى من اليسار إلى اليمين إلى السنة التي تم قبول الطالب بالكلية، ورقم الكلية، وتشير بقية الأرقام إلى الرقم التسلسلي للطالب.
- ج - يتقدم الطالب للتسجيل والدراسة بالكلية وفقاً للإجراءات الآتية:
يقوم الطالب بالتقدم إلى لجنة قبول الطلبة الجدد بإدارة مسجل الكلية مصحوباً بالوثائق الآتية:
- 1- شهادة إتمام المرحلة الثانوية أو ما يعادلها بشرط أن تكون حديثة.
 - 2- شهادة حسن السيرة والسلوك، صادرة عن المؤسسة التعليمية التي كان يدرس بها الطالب.
 - 3- الرقم الوطني أو (صورة من جواز السفر، بالنسبة لغير الليبيين).
 - 4- شهادة ميلاد وشهادة إقامة للطالب (من واقع كتيب العائلة بالنسبة للطلبة الليبيين).
 - 5- عدد 6 صور شخصية.
 - 6- ملف.
 - 7- يتقدم الطالب إلى وحدة التسجيل مصحوباً بنموذج التسجيل، من أجل تسجيل نسخة من المواد التي يرغب في دراستها خلال الفصل الدراسي.
 - 8- يستلم الطالب استمارة التسجيل الخاصة به بعد تنزيل المواد.
 - 9- وبهذا يكون قد تم تسجيل الطالب بالكلية، والذي يتطلب انتظام الطالب، بحضور المحاضرات وفقاً للجدول الدراسي.

الانتقال

مادة (10)

- يتم قبول الطلبة من الكليات الأخرى أو الجامعات الأخرى المعترف بها من داخل ليبيا ومن جامعات معترف بها من خارج ليبيا وذلك وفقاً لما يلي:
- 1- أن لا يكون مفصولاً من جامعته الأصلية لأسباب تأديبية أو علمية.
 - 2- أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة المقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.



- 3- توفر شروط القبول السابقة للطلبة المتقدمين للدراسة لأول مرة.
- 4- لا يجوز للطلاب الدراسة في أكثر من كلية في نفس الوقت.
- 5- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية بالنسبة المعتمدة للقبول بالكلية.
- 6- لا يجوز قبول الطلاب المنتقلين من الجامعات الخاصة، والجامعة المفتوحة.

معادلة المؤهلات الدراسية

مادة (11)

معادلة المؤهلات الدراسية يتم عرض ملف الطالب المتقدم للدراسة على لجنة معادلة مؤهلات الطلاب المنقولين إليها، تُشكل بقرار من عميد الكلية لجنة تضم في عضويتها ثلاثة أعضاء من ضمنهم عضو عن القسم المختص وعضو عن الدراسة والامتحانات، بالإضافة الى مسجل الكلية. وعلى اللجنة البث في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب، فإن وجدت هذه اللجان أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الكلية توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بالوزارة في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويجوز للكلية إحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، وتتم المعادلة على النحو الآتي:-

- 1- تحيل وحدة التسجيل بالكلية عن طريق المسجل طلبات الانتقال المستوفية للشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة إلى لجنة المعادلة.
- 2- تستبعد المقررات التي درسها الطالب في الكلية القادم منها وليست مقررة بالكلية في أي مرحلة من مراحل الدراسة.
- 3- يتم مقارنة المقررات التي اجتازها الطالب في الكلية القادم منها بالمقررات المناظرة لها بالكلية من حيث المنهج الدراسي وعدد الساعات، ويعفى الطالب من دراستها في حالة تطابقها مع مراعاة الالتزام بالأسبقيات.
- 4- ويكون الحد الأقصى للمعادلة 50% من عدد الوحدات الدراسية المعتمدة بالبرنامج العلمي المنتقل اليه بالكلية قبل تخرجه، وفي حال عدد المقررات المنوه عنها سلفاً كسر يجبر لأقرب عدد صحيح، وعند المعادلة يحسب فصل دراسي نظير كل ثمانية عشرة ساعة معادلة.
- 5- لا يتم معادلة المواد التخصصية الإلزامية في القسم العلمي الذي يتم قبول الطالب فيه بالكلية إلا بمعدل عام جيد (65%) فما فوق.
- 6- تحال المعادلة لمسجل الكلية من قبل مجلس الكلية لقبول الطالب، وفي جميع الأحوال لا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.
- 7- يُمنح الطالب المنتقل كشفاً بالمقررات التي تم معادلتها وتقديراتها معداً من قبل قسم الدراسة والامتحانات، ومعتمداً من عميد الكلية.
- 8- تحفظ نسخة من كشف المعادلة الممنوحة للطالب المنتقل بعد اعتمادها بكل من: وحدة التسجيل، قسم الدراسة والامتحانات، القسم العلمي المختص، وتدخل الوحدات المعادلة في احتساب المعدل التراكمي للطلاب.



الفصل الثالث
نظام وزمن الفصل الدراسي
تسجيل الطلاب وقبولهم وفق الفئات
مادة (12)

- نظام الدراسة بالكلية هو نظام الفصل الدراسي المفتوح، ويتم فيه تنزيل ودراسة مقررات موزعة على فصول دراسية. تكون مدة الدراسة بالفصل الدراسي ستة عشر اسبوعاً، بما فيها فترة الامتحانات النهائية التي لا تتجاوز أسبوعين، أما فترة التسجيل وامتحانات القبول، فلا تحسب ضمن المدة المقررة للدراسة والامتحانات، ويكون ابتداء الدراسة وانتهاءها من كل عام حسب الفصول الدراسية على النحو التالي:-
- فصل الخريف: يبدأ في موعد لا يتجاوز الأسبوع الثاني من شهر (يناير).
موعد لا يتجاوز الأسبوع الثاني من شهر (سبتمبر) وينتهي في
 - فصل الربيع: يبدأ في موعد لا يتجاوز الأسبوع الثاني من شهر (فبراير) وينتهي في
موعد لا يتجاوز الأسبوع الثاني من شهر (يونيو).
 - يجوز لمجلس الكلية عند الضرورة تغيير المواعيد المذكورة أعلاه في الفقرة السابقة بشرط عدم الإخلال بمدة الدراسة.
 - يجوز لمجلس الكلية عند الضرورة إضافة فصل صيفي مدته وعدد المقررات فيه لا تتجاوز تسع وحدات دراسية، على تضاعف الساعات الدراسية في الأسبوع الواحد.

اختيار الطالب للمقررات الدراسية

مادة (13)

- يجب على الطالب الالتزام بما يلي عند اختيار المقررات التي يرغب التسجيل بها:
1. اختيار المقررات التي يرغب التسجيل فيها للفصل الدراسي من بين المقررات المتاحة.
 2. مراعاة أسبقية المقررات في حال وجودها.
 3. إعادة المقررات التي تحصل فيها الطالب على أقل من الحد الأدنى للنجاح، وعند التسجيل يجب أن يُراعى الآتي:
- أ. يسمح للطالب بالتسجيل في الفصل الدراسي الأول بما لا يزيد عن (18) وحدة دراسية، حداً أعلى، ولا يقل عن (12) وحدات دراسية، حداً أدنى.
- ب. يسمح للطالب بالتسجيل في باقي الفصول الدراسية بما لا يزيد عن (21) وحدة دراسية كحد أعلى، ولا يقل عن (12) وحدة دراسية كحد أدنى، بحيث يسمح للطالب الذي معدله التراكمي ممتاز بتسجيل (21) وحدة دراسية، والطالب الذي معدله التراكمي جيد جداً بالتسجيل في (18) وحدة دراسية، والطالب الذي معدله التراكمي جيد أو مقبول بالتسجيل في (18) وحدة دراسية، والذي لديه إنذار بإعادة المقررات التي رسب فيها بحيث لا تزيد الوحدات عن (15) وحدة دراسية.
- ج. يسمح للطالب التسجيل في عدد أقل من الوحدات من الحد الأدنى المشار إليه أعلاه في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حالة كون المواد المتبقية لتخرج الطالب تقل عن الحد الأدنى.



د. يبلغ الحد الأقصى للوحدات الدراسية المسموح بها للتسجيل في كل فصل دراسي لكل طالب هي (6) وحدات عامة وتخصصية، ويجوز لمجلس الكلية السماح للطلاب بالتسجيل في 7 وحدات عامة، وتخصصية في الفصل الأخير للطالب بالكلية، ويُسمح للطالب بعد انتهاء الفترة المسموح بها لتنزيل المواد بإجراء الإسقاط والإضافة للمقررات المسجل بها بالفصل الدراسي خلال أسبوعين من بداية الدراسة ولمرة واحدة فقط، بشرط أن لا تكون تلك المقررات قد سبق الرسوب فيها، أو قام بإسقاطها.

الإسقاط والإضافة

مادة (14)

يسمح للطالب بعد انتهاء الفترة المسموح بها للتسجيل بإجراء الإسقاط والإضافة للمقررات المسجل بها بالفصل الدراسي ولمرة واحدة فقط، شريطة ألا تكون تلك المقررات قد سبق الرسوب فيها، وذلك في الحالات التالية :

1. إذا تم تغيير تخصصه.
2. إذا كانت عملية السحب أو الإضافة ضرورية لتخرجه.
3. إذا أُلغي مقررًا ما ورغب في إضافة مقرر آخر بدلاً عنه.
4. إذا تم تعديل موعد تدريس أحد المقررات وترتب عن ذلك تعارض بجدوله الدراسي .
5. إذا تم عرض مقرر دراسي جديد بعد انتهاء تسجيله ورغب بإضافته.
6. إذا وقع خطأ في عملية إرشاد الطالب أثناء الاسقاط والإضافة.
7. يسمح للطالب بالإسقاط والإضافة لمقرر أو أكثر خلال مدة أسبوعين من بداية الدراسة على ألا يتجاوز الإسقاط والإضافة الحد الأدنى والأقصى لعدد الوحدات المسموح للطالب التسجيل فيها في الفصل الدراسي الواحد وبشروط موافقة المشرف والقسم العلمي المختص وفق النموذج المعد لذلك.

الانسحاب

مادة (15)

يجوز للطالب بعد انتهاء مدة الإضافة والإسقاط وحتى نهاية الأسبوع السابع من الدراسة الانسحاب من أي مقرر دراسي وفق النموذج المعد لذلك، ويشترط لذلك:

1. ألا يكون قد انسحب الطالب من ذلك المقرر في فصل سابق، وألا يؤدي الانسحاب إلى نقص عدد الوحدات المطلوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (12) الفقرة (أ) من هذه اللائحة.
2. عدم تجاوز نسبة غياب الطالب 25 % من الساعات المحددة للمقرر الراغب الطالب في الانسحاب منه.
3. موافقة أستاذ المادة، واعتماد رئيس القسم.
4. ترصد علامة (م) وتعني (منسحب) في درجة المقرر المنسحب منه في كشيف درجات الطالب، ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.



اعلان التخصص

مادة (16)

1. يسمح للطالب بإعلان تخصصه بعد إنجاز ما لا يقل عن (30) ساعة دراسية معتمدة، وفي جميع الأحوال يجب على الطالب إعلان تخصصه عند إنجاز (54) ساعة دراسية كحد أعلى.
2. عند إعلان التخصص يجب على الطالب أن يجتاز المقررات الأساسية للتخصص وفقاً لمتطلبات الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج العلمي.
3. يسمح للطالب تغيير تخصصه لمرة واحدة طيلة مدة دراسته بالكلية، بشرط موافقة الأقسام العلمية المختصة (المنتقل منه، المنتقل إليه)، على أن يتم شطب جميع المقررات التي سبق دراستها وغير المطالب بها، وفقاً للخطة الدراسية للقسم العلمي المنتقل إليه.

إيقاف القيد

مادة (17)

يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي يقبلها مجلس الكلية وقف قيده بما لا يتجاوز فصلين دراسيين طيلة فترة دراسته، وفق أنموذج يُعد لذلك، على أن يقدم طلب إيقاف القيد خلال الفصل الدراسي، ولا تحسب مدة إيقاف القيد هذه ضمن مدة الدراسة المحددة بالمادة (7) من هذه اللائحة.

الخطة التفصيلية لتدريس مقرر

مادة (18)

- 1- يتولى عضو هيئة التدريس وضع الخطة التفصيلية لتدريس المقرر وفقاً للخطة العلمية المعتمدة، متضمنة الأهداف والمحتوى والمراجع المعتمدة وأساليب التدريس والتقييم، وعرضها على الطلبة المعنيين مع بداية الفصل الدراسي.
- 2- يتوزع التقييم النهائي للتحصيل العلمي بالمقررات الدراسية على النحو التالي: -
أ. الطلبة النظاميون: - (40%) لأعمال الفصل و (60%) للامتحان النهائي.
ب. الطلبة المتغيبون بعذر شرعي وقانوني: - (100%) للامتحان النهائي.
- 3- تشمل أساليب التقييم أعمال الفصل الدراسي، الامتحانات الجزئية بحد أدنى امتحان واحد، بالإضافة إلى أساليب التقييم المستمر التي تشمل الاختبارات الشفوية والتحريرية، وإعداد البحوث، وأوراق العمل وتنفيذ الدراسات الميدانية والتطبيقية.
- 4- يتعين على عضو هيئة التدريس الإعلان عن نتائج الامتحانات الجزئية وأعمال الفصل الدراسي لفترة زمنية كافية لا تقل عن أسبوعين عن موعد بداية الامتحانات النهائية، بغرض إطلاع الطلبة على أوراق الإجابة للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وإحالة كشف بنتائج أعمال الفصل الدراسي إلى رئيس القسم العلمي المختص خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الامتحانات النهائية، ويجوز للطالب التقدم بطلب للاعتراض على نتائج أعمال الفصل الدراسي في موعد أقصاه ثلاث أيام من موعد إعلانها.



- 5- يتم إعداد أسئلة الامتحانات النهائية وتقدم مصحوبة بنسخة من الإجابات النموذجية من قبل الأقسام المعنية الى قسم الدراسة والامتحانات قبل أسبوع من موعد الامتحان المعلن.
- 6- يجوز لمجلس الكلية أن يعيد النظر في أساليب التقييم وتعديلها، بما يؤدي إلى دفع الطلاب للتحصيل الأفضل وتحفيزهم عليه.
- 7- تحفظ كراسات الإجابة لمدة فصلين دراسيين في قسم الدراسة والامتحانات.
- 8- يشكل مجلس الكلية في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير وإدارة الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة.

الامتحانات النهائية للمقرر الدراسي

مادة (19)

- يعلن رئيس قسم الدراسة والامتحانات جدول الامتحانات النهائية للفصل الدراسي، ويتولى القسم العلمي الاشراف على إعداد الأسئلة بينما يتولى استاذ المقرر إعداد الأسئلة وتصحيح كراسات الإجابة، وفي حالة تعذر ذلك يكلف رئيس القسم عضو هيئة تدريس آخر، وتجري الامتحانات النهائية وفق الآتي:
1. تُجري الامتحانات العملية النهائية خلال الأسبوع الأخير من الفصل الدراسي.
 2. تُبدء الامتحانات النظرية النهائية عقب انتهاء الفصل الدراسي وخلال فترة لا تتجاوز أسبوعين.
 3. لا تزيد مدة الامتحان النظري النهائي لأي مقرر عن ثلاث ساعات متواصلة.
 4. يوقع الطلاب في كشف الحضور والغياب عند تسليم ورقة الإجابة.
 5. يتولى أستاذ المقرر تقييم المقررات الحقلية، أو الميدانية، والمشاريع الدراسية، والبحوث.
 6. يجب أن تكون أسئلة الامتحان شاملة لكل أجزاء المقرر، وأن توزع الدرجات على ورقة الأسئلة.

تقديرات ونسب النجاح والرسوب

مادة (20)

1. يكون الحد الأدنى للنجاح في أي مقرر دراسي 50%، ولا يجوز للطلاب إعادة دراسة مقرر سبق وأن تحصل فيه على درجة 65% فأكثر.
2. يتم تقييم الطالب من قبل أستاذ المقرر ويشمل التقييم جزئيين على النحو التالي:
 - أ. أعمال الفصل، وقد تشمل ورقات عمل وواجبات وامتحانات شفوية وتحريية يكلف بها الطالب خلال الفصل الدراسي ويخصص لها 40 % من درجة التقييم.
 - ب. الامتحان النهائي، وهو الامتحان الذي يجري في نهاية الفصل ويخصص له 60 % من درجة التقييم.
3. يتم تقدير تحصيل كل مقرر وفق النسب المئوية والتقديرات التالية، على أن تقرب كسور الدرجة النهائية إلى أقرب عدد صحيح.
4. تقييم معدلات تحصيل الطلاب وفقاً للتقديرات الآتية مع الأخذ في الاعتبار بأن الأساس في التقييم هو أسلوب النسب المئوية، وفي حالة معادلة مقررات وردت وفقاً لنظام الرموز يراعى ما ورد بالمادة (10) من هذه اللائحة.



التقدير	النقاط	الرمز		النسبة المئوية
		English	عربي	
ممتاز	4.0	A	أ	من 85 فأكثر
جيد جداً	3.0	B	ب	من 75 إلى أقل من 85
جيد	2.0	C	ج	من 65 إلى أقل من 75
مقبول	1.0	D	د	من 50 إلى أقل من 65
ضعيف	0.0	F	ر	من 35 إلى أقل من 50
ضعيف جداً	0.0	F	ر	من صفر الي أقل من 35

احتساب التقدير الفصلي

مادة (21)

ويُحسب تقدير الطالب في كل فصل دراسي بضرب عدد الوحدات المعتمدة لكل مقرر في الدرجة المتحصل عليها في ذلك المقرر، وجمع النتائج لجميع المقررات، ثم قسمة المجموع على العدد الكلي للوحدات المعتمدة التي درسها الطالب في ذلك الفصل.

احتساب التقدير التراكمي

مادة (22)

يُحسب المعدل التراكمي للطالب، بضرب عدد الوحدات المعتمدة لكل مقرر في الدرجات المتحصل عليها في ذلك المقرر، وجمع النتائج لجميع المقررات، ثم قسمة المجموع على العدد الكلي للوحدات الدراسية التي درسها الطالب.

التغيب عن الامتحانات

مادة (23)

كل من يتغيب عن أداء الامتحان لأي مقرر دراسي تُرصد له درجة (صفر) عن نتيجة الامتحان، ما لم يقدم عذراً يقبله القسم، خلال ثلاثة أيام من تاريخ الامتحان كحد أقصى.

الالتزام بمتابعة المحاضرات

مادة (24)

يتعين على الطالب النظامي الالتزام بمتابعة المحاضرات واداء ما يطلب منه من اختبارات وبحوث وغيرها من الواجبات والأنشطة العلمية المختلفة، فإذا زادت نسبة الغياب عن 25 % من الساعات المحددة للمقرر بالبرنامج لأي سبب كان يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي في ذلك المقرر، وتُرصد له درجة (صفر) في ذلك المقرر، وتحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي.



مراجعة أوراق الامتحانات

مادة (25)

1. يجوز للطالب التقدم بطلب مراجعة أوراق إجابته بالامتحانات النهائية في المقررات الدراسية التي رسب فيها، على ألا تزيد عن مقررین، خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتائج.
2. تشكل بقرار من القسم لجنة للمراجعة، وتتكون من ثلاثة أعضاء من أعضاء هيئة التدريس لهم اختصاص في مجال المقرر، تختص بمراجعة أوراق إجابة الطالب وبحضوره شخصياً.
3. إذا ثبت صحة ادعاء الطالب، يتم تعديل وتصحيح النتيجة وتودع نسخة من هذا التقرير بقسم الدراسة والامتحانات، ويقدم عضو هيئة التدريس تبريراً مكتوباً مبيناً فيه أسباب الخطأ.

اعتماد النتائج

مادة (26)

1. يختص أستاذ كل مقرر تقييم الامتحانات الخاصة بالمقرر، وتُعد النتيجة من قبله، وفق النموذج المعتمد بقسم الدراسة والامتحانات بالكلية، ويعد من أربع نسخ خلال أسبوع من تاريخ إجراء امتحان المقرر، وتحال النتيجة إلى كل من رئيس القسم وعميد الكلية لغرض الاعتماد، وتوزع نسخ النتيجة بعد اعتمادها بحيث تسلم نسخة لأستاذ المقرر، نسخة لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية، نسخة لعميد الكلية، وتحفظ النسخة الرابعة بالقسم العلمي المختص.
2. يتولى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية إعلان نتائج المقررات الدراسية في لوحة الاعلانات وفق النموذج المشار إليه في الفقرة السابقة لمدة لا تقل عن أسبوعين.
3. يتولى مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية إعداد النتائج المجمعة، وفق للنموذج المعتمد بالكلية، بينما يتولى رئيس القسم المختص مراجعة تلك النتائج قبل اعتمادها من خلال مطابقتها مع نتائج المقررات المشار إليها بالفقرة رقم 1 من هذه المادة، وتعتمد النتائج المجمعة من قبل عميد الكلية.
4. تحفظ نسخ من النتائج المجمعة بعد اعتمادها عند: قسم الدراسة والامتحانات، القسم العلمي المختص، عميد الكلية.

كراسات الإجابة

مادة (27)

يقوم أساتذة المقررات بتسليم أوراق وكراسات إجابة الامتحانات النهائية إلى قسم الدراسة والامتحانات، لحفظها مدة سنة كاملة بعد إعلان النتائج وبعد ذلك تتلف بطريقة تضمن حماية البيئة، وسرية المعلومات التي تحتويها عن طريق لجنة يتم تشكيلها من قبل عميد الكلية، بناء على توصية مجلس الكلية.

مرتبة الشرف

مادة (28)

تمنح مرتبة الشرف لكل طالب تحصل على الإجازة المتخصصة بتقدير عام ممتاز في كافة الفصول الدراسية وفق للشروط التالية: -

1. أن لا يكون قد أدين في مجلس تأديبي خلال مدة دراسته بالكلية.
2. أن لا يكون قد رسب في أي مقرر من المقررات التي درسها.
3. أن يكون قد انهي دراسته بالكلية بما لا يزيد عن (8) فصول دراسية.



الحصول على كشف الدرجات

مادة (29)

يجوز للطالب الحصول على كشف درجات (تقرير علمي) بالمقررات الدراسية التي اجتازها خلال فترة دراسته بالكلية لكل من الطلبة المستمرين في الدراسة والطلبة الحاصلين على الدرجة العلمية، على أن تكون بمقابل، وتحدد قيمة الرسوم اللائحة العامة حسب قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

تتم إجراءات منح كشف الدرجات وإفادة التخرج على النحو التالي: -

يتقدم الطالب بطلب كتابي إلى مسجل الكلية للحصول على إفادة التخرج، أو كشف الدرجات أو كلاهما معاً.

يُحال الطلب إلى قسم الدراسة والامتحانات مرفق مع إيصال مالي في حالة حصول الطالب على إفادة أو كشف الدرجات سابق وذلك لإبداء الرأي بعد الاطلاع على الملف الشخصي، وكشف الدرجات، لتحديد الوضع الحالي للطلبة لإعداد الإفادات المطلوبة في حالة عدم وجود موانع قانونية.

الفصل الرابع

الإنذار والفصل من الدراسة

الإنذار الدراسي

مادة (30)

ينذر الطالب في الحالات التالية: -

1. إذا لم ينجز أي وحدة دراسية خلال أي فصل دراسي.
 2. إذا قل المتوسط التراكمي العام للطالب عن (50%) ضعيف .
 3. إذا قل المعدل الفصلي عن الحد الأدنى (35%) في أي فصل دراسي.
 4. إذا لم ينجز بنهاية الفصل الدراسي الثاني أربع عشرة (14) وحدة دراسية.
 5. إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان، مدة تزيد على أسبوعين في الفصل الدراسي.
 6. إذا لم ينجز (35) وحدة دراسية على الأقل في الفصول الدراسية الأربع الأولى.
 7. إذا لم ينجز (88) وحدة دراسية خلال ثمانية فصول دراسية من بداية دراسته بالكلية، وبالنسبة للطلبة المنتقلين للكلية تكون (88) وحدة مساوية لمجموع ما حسب له عند الانتقال، وكذلك ما أنجزه بالكلية المُسجّل بها حالياً.
 8. كما تكون (8) الثمانية فصول مساوية لمجموع ما حسب له، عند الانتقال مضافاً إليه ما قضاه بالقسم المسجل به.
- ويقوم قسم الدراسة والامتحانات المشرف بتدوين الإنذارات بالمنظومة، وفي البطاقة الدراسية للطالب، وإبلاغ الطالب بها أولاً بأول.

الفصل من الدراسة

مادة (31)

وفقاً للمادتين (31)، (32) من لائحة تنظيم التعليم العالي (501) والأحكام الأساسية المعمول بها بالكلية وبصورة خاصة أنظمة الإنذار والفصل والإجراءات الخاصة بالتحقيق والتأديب . يعتبر الطالب مفصولاً تلقائياً ويشطب قيده، وينتهي حقه في الدراسة بالكلية في إحدى الحالات التالية: -



1. إذا انقطع عن الدراسة بسبب غير مشروع، فصلين دراسيين خلال مدة دراسته بالكلية.
2. إذا كانت المدة المتبقية لدراسته بالكلية غير كافية لإنجاز الوحدات الدراسية المطلوبة وفقاً لمعدله التراكمي المتحصل عليه.
3. إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
4. إذا أعيد تنسيبه ورسب، أي كان متوسط تقديره العام أو إذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات أربعة إنذارات.
5. إذا قضى - ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.
6. ويجوز للطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفصل (32) في هذه المادة من الطلاب المتعثرين في الفصول النهائية بمواصلة دراستهم بالكلية كطلاب منتسبين بعد تحمل الرسوم الدراسية المقررة بالخصوص، وتحدد هذه الرسوم بقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الخامس

المخالفات التأديبية

سلوك الطالب

مادة (32)

يجب على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه، والحفاظ على مكانة الكلية والجامعة بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يليق بحرم الكلية والجامعة، ويتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وأن يخضع للوائح والقوانين والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي ويتقيد بالأصول والاعراف والتقاليد المجتمعية والجامعية. يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة، سواء كان ذلك داخل الجامعة أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح، أو بالامتناع عن أداء واجب تقرره النظم والتشريعات النافذة. ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة حتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المحظورات على الطالب

مادة (33)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:-

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس، أو الطلاب، أو العاملين بالكلية، أو الجامعة، أو من في حكمهم كزوار الجامعة وضيوفها.
2. الاعتداء على أموال الكلية، أو الجامعة، أو المرافق التابعة لها.
3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
4. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق، أو يمسّ النظم والآداب العامة.



أوجه الاعتداء على الأشخاص

مادة (34)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس، أو العاملين، أو الطلاب، أو من في حكمهم، أعمال الشجار، أو الضرب، أو الإيذاء، أو السب، أو القذف، أو التهديد، أو إتلاف ممتلكاتهم المنقولة. ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه، سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

أوجه الاعتداء على موال الكلية

مادة (35)

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة بالاستيلاء على المعدات، أو إتلافها، أو الأدوات التابعة للكلية، أو الجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها سواء بإتلافها أو جعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو نتيجة الإهمال من الطالب.

أوجه الاعتداء على الحقوق الأكاديمية والفكرية

مادة (36)

يُعد من أوجه الاعتداء على الحقوق الأكاديمية أو الفكرية للكلية استعمال أو استخدام المادة العلمية أو الفكرية الخاصة بالكلية في غير أوجه استخدامها المعدة من أجلها وعلى الأخص ما يلي:

1. التسريب أو عدم المحافظة على خصوصية الرقم السري الخاص، بالدخول لموقع المناهج الالكترونية للجامعة بشبكة المعلومات الدولية.
2. استخدام أي مادة علمية، أو فكرية، أو ابتكار، أو منهجية خاصة بالكلية، أو الجامعة، في مؤسسات، أو معاهد تعليمية، وغيرها، سواء بمقابل، أو بدون مقابل.
3. نشر أي مادة علمية، أو فكرية، تخص الكلية، أو الجامعة، بمجلات علمية، أو غير علمية أو تداولها، واستخدامها كمادة للمحاضرات، وحلقات النقاش دون أخذ إذن مسبق بذلك.

الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

مادة (37)

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي: -

1. تزوير المحررات الرسمية جزئياً، أو كلياً، مثل تزوير الشهادات، والإفادات، أو الوثائق، سواء كانت صادرة عن الجامعة، أو غيرها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة، أو كان الغرض من استعمالها الاستفادة من المزايا التي تقدمها الجامعة.
2. انتحال الشخصية، سواء لتحقيق مصلحة للفاعل، أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر، لأداء الامتحان، وتسري العقوبة على الطالبين، وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب.
3. إثارة الفوضى، أو الشغب وعرقلة سير الدراسة، أو الامتحانات، بأية صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة، أو العاملين، فيما يخص سير الامتحانات، أو التقييم، أو النتائج أو غيرها، مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.



5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات، أو الشروع فيه بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش، إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية اوراق، أو أدوات أو اجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي، موضوع الامتحانات، ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق، أو مجالس التأديب، المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
7. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي أو الخاصة بالجامعة.

الاخلال بالنظام العام

مادة (38)

- يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية: -
- 1- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يُعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
 - 2- خدش الحياء العام.
 - 3- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
 - 4- تداول الاشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
 - 5- الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، وتبين اللوائح الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي.
 - 6- كل ما من شأنه الاخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.
 - 7- ارتداء زي مخالف لموصفات الزي الجامعي، ويتعارض مع التقاليد الاسلامية المحافظة للمجتمع الليبي.
 - 8- التدخين في القاعات الدراسية، والاماكن العامة بالكلية اثناء فترة الدراسة.
- وفي جميع الأحوال إذا شك السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

الفصل السادس

العقوبات التأديبية

عقوبة الاعتداء على الاشخاص وممتلكاتهم

مادة (39)

- من دون إخلال بحق المُعتدي عليه في الشكوى أمام الجهات القانونية المختصة، يعاقب الطالب تأديبياً في حالة ارتكابه إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (26) من هذه اللائحة وفق العقوبات التالية:
1. الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن أربع فصول دراسية (سنتين دراسيتين)، إذا تم الاعتداء على أحد أعضاء هيئة التدريس، أو أحد العاملين بالكلية أو الجامعة.
 2. يعاقب الطالب في حالة اعتدائه على أحد زملائه بإحدى العقوبات الآتية:



3. إنذار إداري، يحفظ بملف الطالب، إذا كان الاعتداء بسيطاً، مع تعهد من ولي أمره بعدم تكراره.
4. الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن 4 فصول دراسية، إذا كان الاعتداء جسيماً، أو خطيراً.
- وفي جميع الأحوال تحتسب فترة العقوبة من ضمن الغياب غير المشروع للطالب، مع حرمانه من حقه في احتساب التقييمات، والامتحانات خلال فترة إيقافه، كما لا تتوقف العقوبات التأديبية المقررة على شكوى الطرف المتضرر، ولا تنقضي بالتنازل عن الشكوى.

عقوبة الاعتداء على أموال الكلية

مادة (40)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة إذا ما قام بإتلاف المعدات والممتلكات الخاصة بالكلية. وفي جميع الأحوال يلزم الطالب بدفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية، أو الجامعة، أو إعادة الحال التي كانت عليها قبل الاعتداء، ولا يجوز له العودة لمواصلة الدراسة إلا بعد تسوية وضعه.

عقوبة الاعتداء على الحقوق الأكاديمية والفكرية بالكلية

مادة (41)

من دون إخلال بحق الكلية أو الجامعة في الشكوى أمام الجهات القانونية المختصة، يعاقب الطالب تأديبياً في حالة ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (28) في الفقرتين (1،2) من هذه اللائحة وفق العقوبات التالية: -

1. بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربع فصول.
2. يفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العودة.

عقوبة الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

مادة (42)

يعاقب الطالب المخالف على المخالفات المنصوص عليها في المادة (29) على النحو التالي:

1. يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3-4) وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المقرر، أو الوحدة التعليمية التي ارتكب فيها المخالفة.
2. يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (5) بإلغاء نتيجة امتحانه، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لفصل دراسي كامل ويفصل الطالب نهائياً عند تكرار المخالفة.
3. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (1) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة، بحرمانه من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة.



4. يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.
5. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو شرع في ارتكاب أعمال الغش. وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

عقوبة الإخلال بالنظام العام والآداب العامة

مادة (43)

يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية، ولا تزيد عن سنتين، كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (30)، بالفقرة (1)، (2)، (4). يتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (3)، (5)، (6) من المادة (30)، استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره الى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه، تعد المخالفة هنا ضمن احكام المادة (30).

عقوبة التقصير في سداد الرسوم الدراسية

مادة (44)

من دون الإخلال بما تقضي به لائحة الرسوم الدراسية بالكلية أو الجامعية يعاقب الطالب الذي لم يلتزم بسداد الرسوم الدراسية في المواعيد وبالقدر المحدد باللائحة المالية بأحد العقوبات التالية:

1. الحرمان من المزايا والإعفاءات المقررة بالجامعة.
2. حجب النتيجة وحرمانه من الانتقال للسنة الدراسية اللاحقة.
3. يجوز للكلية حرمان الطالب من دخول الامتحانات الجزئية أو النهائية في حالة عدم قيامه بسداد الرسوم الدراسية المستحقة في مواعيدها.
4. احتساب نسبة لا تقل عن 10% ولا تزيد عن 25% من قيمة القسط المستحق عليه كشرط جزائي لإخلاله بالتزاماته.
5. وفي جميع الأحوال يحق للكلية أو الجامعة استيفاء حقوقها المستحقة لها على الطالب باللجوء إلى القضاء، أو الجهات ذات العلاقة.

أنار الإيقاف عن الدراسة

مادة (45)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات بجميع صورها، طيلة مدة الإيقاف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة، مع حرمانه من حقه في احتساب الحضور والتقييمات والامتحانات، وإي مزايا أخرى معمول بها بالجامعة.



نشر العقوبة

مادة (46)

يخصص ركن بلوحة الإعلانات بالكلية لنشر العقوبات التأديبية التي تتخذ من قبل الكلية ضد الطالب الذي سلك في تصرفاته مسلكاً لا يتفق مع وضعه كطالب ينتمي لكلية علمية.

الفصل السابع

إجراءات التأديب

الإبلاغ عن المخالفات

مادة (47)

على كل طالب يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة، إلى مجلس أو عميد الكلية أو رئيس الجامعة حسب الأحوال.

تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب

مادة (48)

يتولى عميد الكلية تشكيل لجان التحقيق، أو مجالس التأديب، فيما يتعلق بالقضايا التي تخص الكلية.

إجراءات التحقيق

مادة (49)

- فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس لا يكون أحدهما طرفاً في الواقعة، ويكلف أحدهم كمقرر للجنة.
- يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية.
- يعلم الطالب بالتحقيق قبل مواعده بيوم كامل على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والحالات المستعجلة.
- يقدم المكلف تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه إلى الجهة التي كلفته.

مجلس التأديب

مادة (50)

- إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي لمعاقبة الطالب تأديباً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاث من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراسة على أن لا يكون أحدهما طرفاً بالواقعة، أو عضواً بلجنة التحقيق، وعضواً من المكتب القانوني، وممثل عن اتحاد الطلبة، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي



ينبغي فيه المثول أمامه ، بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، وفي حالة عدم الحضور، يصدر المجلس قراره غيابياً.

إجراءات مجلس التأديب

مادة (51)

يصدر مجلس التأديب قرارته بأغلبية أصوات أعضائه، وذلك بعد سماع أقوال الطالب، وتحقيق دفاعه، ولا تعد قرارته نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود لسماع شهادتهم تحت اليمين القانوني، كما يجوز للمجلس التأديبي استدعاء رئيس لجنة التحقيق لسماع أقواله. لا تعد القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، وتبلغ كافة كليات الجامعة، والجامعات، والمعاهد العليا بليبيا بالقرار، للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها. يعلن قرار مجلس التأديب بعد اعتماده بلوحة الإعلانات في الكلية وتسلم نسخة منه للطالب وولي أمره وتوضع نسخة بملفه الشخصي.

انقضاء الدعوى التأديبية

مادة (52)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاء الطالب، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الفصل فيها على دعاوى الجنائية او المدنية الناشئة عن الواقعة.

الطعن في قرار مجلس التأديب

مادة (53)

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية، بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها، إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

صلاحية اللائحة

مادة (54)

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها، وعلى الجهات المختصة وضعها موضع التنفيذ.

حكم عام

مادة (55)

فيما عدا ما نصت عليه هذه اللائحة من أحكام تطبق أحكام لائحة تنظم التعليم العالي والبحث العلمي (501) أو أية لوائح أخرى ذات علاقة صادرة عن وزارة التعليم العالي.

